٢١٠ ـ لما روى حميد الحميري قال : لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين ، كما صحبه أبو هريرة ،قال : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وليغترفا جميعا . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه الحميدي ، وقال البيهقي : رجاله كلهم ثقات[1] . والرجل المبهم قيل : إنه الحكم ، وقيل : إنه عبد الله بن سرجس ، وقيل : ابن مغفل[2] . والله أعلم .

قال :

بـاب الغســـل من الجنابـــة

ش : الجنابة معروفة ، وقد تقدم أن أصلها البعد ، ويقال : أجنب الرجل ـ كما قال الخرقي ـ [يجنب] ، فهو جنب ، وجنب يجنب ، فهو مجنب ، ويقال للواحد والاثنين ، والجمع ، والمذكر ، والمؤنث ، بلفظ واحد ، [والله أعلم] .

---

(١) حميد هو ابن عبد الرحمن منسوب إلى حمير بكسر الحاء وسكون الميم ابن سبأ ، وهو ثقة من أهل البصرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان فقيها عالما ، ذكره في تهذيب التهذيب ، ولم يذكر وفاته ، والحديث في مسند أحمد ٤/١١٠ ، ١١١ ، ٥/٣٦٩ وسنن أبي داود ٨١ والنسائي ١/١٣٠ والبيهقي ١/١٩٠ ورواه أيضا عبد الرزاق ٣٧٨ والطيالسي ١١٤ وابن أبي شيبة ١/٣٣ ، ٣٤ والطحاوي ١/٢٤ ، وذكره الحافظ في البلوغ ٩ وقال : إسناده صحيح . وقال في فتح الباري ١/٣٠٠ : رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية اهـ والحميدي المذكور هو أبو عبد الله محمد بن فتوح الأندلسي ثمّ البغدادي ، صاحب الجمع بين الصحيحين ، مات سنة ٤٨٨ هـ كما في تذكرة الحفاظ ص ١٢١٨ .

(٢) لم أجد لابن مغفل وهو عبد الله ذكرا في هذا الباب ، وقد ذكر هذا الاحتمال ابن عبد الهادي في المحرر في الأحكام ص ٥ وتقدم حديث الحكم وحديث ابن سرجس قريبا برقم ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

قال : وإذا أجنب [الرجل][1] غسل ما به من أذى ، وتوضأ ـ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ [الماء][2] على رأسه ثلاثا ، يروي بهن أصول الشعر ، ثم يفيض الماء على سائر جسده [ثلاثا] .

ش : هذا على نحو ما في الصحيحين وغيرهما .

٢١١ ـ فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب الماء على رأسه بثلاث غرف ، ثمّ يفيض الماء على جلده كله . وفي رواية : قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ ، حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض [الماء] على سائر جسده ، ثم غسل رجليه . وفي رواية للنسائي ، بعد غسل الفرج : ثم يمضمض ويستنشق[3] .

٢١٢ ـ وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : وضع للنبي ﷺ ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه ، فغسلهما مرتين أو ثلاثا ، ثم

---

(١) الزيادة أضفناها عن نسخة المتن .

(٢) اللفظة زيادة عن (م) .

(٣) أصل الحديث عند البخاري ٢٤٨ ومسلم ٢٢٨/٣ وله عندهما عدة ألفاظ ، والرواية الأولى هنا لفظ البخاري ، والرواية الثانية لفظ مسلم ، وليست عنده لفظة الماء ، أما رواية النسائي فهي في سننه ، المجتبى ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ عن عطاء بن السائب ، عن أبي سلمة عن عائشة ، وكذا رواها أحمد ١٦١/٦ والطيالسي كما في المنحة ٢٢٢ وابن أبي شيبة ٦٣/١ ، ٦٨ وابن حبان في صحيحه ١١٧٨ وأبو يعلى ٤٤٨١ ، ٤٤٨٢ وغيرهم ، ووقع في (م) : أن رسول الله ﷺ ... بدأ غسل يديه ... على رأسه ثلاثا بثلاث .. على سائر جلده . وفي (س م) : ثمّ أفاض .

أفرغ بيمينه على شماله ، فغسل مذاكيره ، ثم دلك يده بالأرض ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثا ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه ، فناولته خرقة فلم يردها ، وجعل ينفض الماء بيده[1] .

واعلم أن مراد الخرقي بهذه الصفة صفة الكمال ، كما يدل عليه كلامه بعد ، وقد قال كثير من متأخري الأصحاب : إن الكمال بعشرة أشياء ، النية ، والتسمية ، وغسل يديه ثلاثا ، وغسل ما به من أذى ، والوضوء ، ويحثي على رأسه ثلاث حثيات ، يروي بهن أصول الشعر ، ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا ، ويبدأ بشقه الأيمن ويدلك بدنه بيديه ، وينتقل من موضعه[2] فيغسل قدميه .

والخرقي رحمه الله نص من ذلك على أربعة ، وتقدم له غسل يديه إذا قام من نوم الليل ، قبل إدخالهما الإناء ثلاثا ، وتقدم التنبيه على أنه لا فرق في أصل المسنونية[3] بين نوم الليل ونوم النهار ، وغير ذلك ، وهذه الخمسة هي التي في الحديثين ، ويأتي له النية والكلام عليها ، وإنما لم تذكر[4] في الحديثين لأن متعلقها القصد ، وعائشة وميمونة رضي الله عنهما إنما حكيا ما شاهداه من أفعاله ﷺ .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٤٩ ، ٢٦٥ ومسلم ٢٣١/٣ وأخرجه بقية الجماعة بعدة ألفاظ من عدة طرق ، وسقط الترضي من (م) وفيها : وضع رسول الله ... على يده . وفي (س) : لرسول الله ... ماء يغسل به . وفي (س م) : من مقامه .

(٢) في (م) : من مكانه .

(٣) في (م) : أصل المسنونة .

(٤) أي لم تذكر النية في حديث عائشة وميمونة ، ووقع في النسخ الثلاث : لم يذكر . بالتحتية .

وقد يؤخذ من كلام الخرقي البداءة بشقه الأيمن قبل الأيسر من قوله ثم : وغسل الميامن قبل المياسر ، وفي بعض روايات حديث عائشة المتقدم أنه ﷺ بدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه ، فقال بهما على رأسه[1] ، وأما التسمية ، والدلك فلم يتعرض الخرقي لهما[2] نظرا للحديثين ، وكذلك غسل قدميه أخيرا اعتماداً على حديث عائشة ، وإنما استحب الأصحاب التسمية .

٢١٣ ـ لعموم « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أجذم » الحديث[3] ، وقياسا لإحدى الطهارتين[4] على الأخرى ، أو نقول : الكبرى صغرى وزيادة . اهـ .

والدلك لأنه أحوط ، وأعون[5] على إيصال الماء إلى جميع البشرة ، وخروجا من الخلاف ، إذ [قد] أوجبه بعض العلماء ، مع أن كلام أحمد قد يحتمله ، قال أبو داود : سأل رجل أحمد رحمه الله عن إمرار اليد ، فقال : إذا اغتسل بماء بارد في الشتاء أمر يده ، لأن الماء ينزلق عن البدن في الشتاء[6] ، لكن تعليله يقتضي المسنونية .

---

(١) هذا اللفظ أحد روايات البخاري ٢٥٨ ومسلم ٢٣٣/٣ وغيرهما .

(٢) في (م) : لهما الخرقي .

(٣) رواه أبو داود ٤٨٤٠ وابن ماجه ١٨٩٤ وابن حبان في الموارد ١٩٩٣ والدارقطني ٢٢٩/١ عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكذا رواه النسائي في عمل اليوم والليلة ٤٩٤ وكما في تحفة الأشراف ١٥٢٣٢ وعزاه الشوكاني في مقدمة النيل للبيهقي ، ولم أعثر عليه في السنن الكبرى ، وقال أبو داود : رواه يونس وعقيل ، وشعيب وسعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ مرسلا ، وكذا رجح الدارقطني إرساله ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ٤٦٧٢ . قال الخطابي . الأجذم المنقطع الأبتر .

(٤) وقع في النسخ الثلاث : وقياسا على إحدى الطهارتين على الأخرى . والصواب ما أثبتناه .

(٥) في (م) : أعرف وأحوط .

(٦) كذا في نسخ الشرح وتبعه ابن مفلح في المبدع ١٩٨/١ فنقله بلفظه ، والذي في مسائل أبي =

٢١٤ ـ ويدل على المسنونية المبالغة[1] في إيصال الماء إلى جميع البشرة في الجملة ما روي عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من ترك موضع [شعرة] من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار » قال علي فمن ثمّ عاديت شعري . وكان يجزه ، رواه أحمد ، وأبو داود[2] ، ومن ثمّ قال الأصحاب : يتعاهد معاطف بدنه ، وسرته ، وتحت إبطه[3] ونحو ذلك ، وما ينبو عنه الماء . اهـ .

والإنتقال لغسل قدميه لحديث ميمونة ، وقد اختلف عن إمامنا في ذلك ، فقال في رواية : أحب إلي أن يغسلهما بعد الوضوء ، لحديث ميمونة ، وفي أخرى قال : العمل على حديث عائشة . وفي ثالثة قال : يخيّر لورود الأمرين . وظاهر

= داود ص ٨ : قلت لأحمد : إذا توضأ فأدخل رجله في الماء ثم أخرجها ؟ قال : ينبغي له أن يمر يده على رجله ، ويخلل أصابعه ... قال أحمد : ربما زلق الماء عن الجسد في الشتاء .

(١) كذا وقع في النسخ ولعله : ويدل على مسنونية المبالغة الخ .

(٢) هو في مسند أحمد ١/٩٤ ، ١٠١ ، ١٣٣ وسنن أبي داود ٢٤٩ ورواه أيضا ابن ماجه ٥٩٩ والطيالسي ٢٣١ وابن أبي شيبة ١/١٠٠ والدارمي ١/١٩٢ والطبراني في الصغير ٢/٨١ وأبو نعيم في الحلية ٤/٢٠٠ كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي به ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٧٢٧ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٤٢ : في إسناده عطاء بن السائب ، وقد وثقه أيوب السختياني ، وأخرج له البخاري حديثا مقرونا بأبي بشر ، وقال يحيى بن معين : لا يحتج بحديثه ، وتكلم فيه غيره ، وقال : كان تغير في آخر عمره ، وقال الإمام أحمد : من سمع منه قديما فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء الخ ، وذكره ابن الكيال في الكواكب النيرات ص ٦١ وذكر من سمع منه قبل الإختلاط ، قال : وقد استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه أيضا ، قاله ابن معين وأبو داود ، ثم نقل عن الطحاوي ، أن حديث عطاء قبل تغيره يؤخذ عن أربعة ، شعبة والثوري والحمادين ، وذكر عن حمزة الكناني قال : حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء اهـ وكذا ذكر الحافظ في التلخيص ١٩٠ وغيره وحكم بصحة إسناده .

(٣) ذكرت هذه المسألة في الإنصاف ١/٢٥٣ وكشاف القناع ١/١٧٤ والمطالب ١/١٧٩ وحاشية الروض المربع ١/٢٨٨ ووقع في (س) : تحت إبطيه .

إحدى روايات حديث عائشة ـ وقد تقدمت ـ أنه ﷺ جمع بينهما[1]، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

تنبيهات : (أحدها) مراد الخرقي هنا بالأذى والله أعلم . ما يستقذر وإن لم يكن نجسا[2]، كالمني ونحوه ، بخلاف مراد أبي محمد بالأذى في المجزئ كما سيأتي ، فإنه النجاسة . اهـ .

(الثاني) ينوي بالوضوء المتقدم رفع الحدث ، ذكره السامري ، وقول الخرقي وغيره : يروي بهن أصول الشعر . ظاهره : بالغرفات الثلاث ، وفي المستوعب : يروي بكل مرة . ثم ظاهر كلامه وكلام قليل من الأصحاب أن الإفاضة على سائر الجسد لا تثليث فيها ، وهو ظاهر الأحاديث ، واختيار أبي العباس[3]، ولعل عامة الأصحاب استحبوا التثليث قياسا لإحدى الطهارتين على الأخرى ، أو اطلاع على نص بذلك[4] وقد استحب أبو محمد زيادة على ما تقدم ،

---

(١) أي غسل قدميه مع وضوئه قبل الإغتسال ، ثم غسلهما بعد فراغه من غسل سائر جسده كما في رواية لمسلم ٢٢٨/٣ ولعلهما كانتا في مستنقع الماء ، وقد ذكر الأصحاب الجمع بينهما ، كما في الكافي ٧٥/١ والمغني ٢١٨/١ وكشاف القناع ١٧٥/١ ومطالب أولي النهى ١٧٩/١ وحاشية الروض المربع ٢٨٩/١ .

(٢) في (م) : ما يستقذف إن لم يكن نجاسة .

(٣) أي هو المتبادر من أحاديث صفة الغسل ، كحديث عائشة السابق ، وفيه : ثم يفيض الماء على جلده كله . وفي الرواية الثانية : ثم أفاض على سائر جسده . وحديث ميمونة المتقدم قريبا ، وفيه : ثم أفرغ على جسده . فلم يذكر فيهما تكرار غسل الجسد ، وإنما التثليث في غسل الرأس ، وقد اختار شيخ الإسلام أبو العباس الاكتفاء في غسل الجسد بمرة واحدة كما في الفتاوى ٣٦٩/٢٠ ، ٣٩٧/٢١ وقال في الاختيارات ص ١٧ : ولا يستحب تكرار الغسل على بدنه ، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد . ووقع في (م) : وهو ظاهر الحديث واختيار أبو العباس .

(٤) لم أجد ما يفهم منه التثليث في غسل أعضاء الجسد ، سوى ما روى ابن أبي شيبة ٦٥/١ عن أم هانيء قالت : إذا اغتسلت من الجنابة فاغسل كل عضو منك ثلاثا . كذا ذكره موقوفا ، وقوله : أو اطلاع . كذا في النسخ والصواب نصب الكلمة عطفا على : قياسا .

وهو أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته قبل إفاضة الماء ، كما في حديث عائشة ، ولا ريب أنه أعون على إصابة الماء البشرة ، وقد تقدم أنه ﷺ بدأ بشق رأسه الأيمن ثمّ الأيسر ، ثمّ جمع بينهما[1] ، فينبغي أن يعتمد [على] ذلك .

(الثالث) قول عائشة رضي الله عنها : رأى أن قد استبرأ . أي استقصى وخلص من عهدة[2] الغسل ، وبرىء منها كما يبرأ من الدين وغيره ، و « حفن » أخذ وصب ، والحفنات جمع حفنة ، وهو ملء الكفين من طعام أو نحوه ، أصلها من الشيء اليابس كالدقيق ، والرمل ونحوه ، « وغرف » جمع غرفة وهو ملء الكف ، وغرفة بالفتح أي مرة ، والله أعلم .

قال : وإن غسل مرة ، وعم بالماء رأسه وجسده ، ولم يتوضأ أجزأه ، بعد أن يتمضمض ويستنشق ، وينوي به الغسل والوضوء ، وكان تاركا للاختيار .

ش : هذه[3] صفة الغسل المجزيء ، والأصل فيها في الجملة قوله تعالى ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾[4] وقوله ﴿ **ولا جنبا إلا عابري سبيل ، حتى تغتسلوا** ﴾[5] ظاهره الاجتزاء بالتطهير ، وبالاغتسال من غير اشتراط وضوء ولا غيره .

---

(١) الذي تقدم في حديث عائشة قولها : ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب الماء على رأسه بثلاث غرف وفي الرواية الثانية : ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات . وفي حديث ميمونة : ثم غسل رأسه ثلاثا . فليس فيهما البدء بشق رأسه الأيمن ثمّ الأيسر كما ترى ، وفي (م) : بدأ بشقه الأيمن .

(٢) في (م) : من عدة .

(٣) في (م) : هذا صفة .

(٤) سورة المائدة الآية ٦ .

(٥) سورة النساء ، الآية ٤٣ .

٢١٥ ـ وعن جابر رضي الله عنه ، أن ناسا قدموا على رسول الله ﷺ فسألوه عن غسل الجنابة ، وقالوا : إنا بأرض باردة . فقال « إنما يكفي أحدكم أن يحفن على رأسه ثلاث حفنات » وفي لفظ أنه قال « أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا » رواهما مسلم[1] ، وظاهرهما الاجتزاء بذلك من غير وضوء . وإنما اشترطت النية المذكورة لعموم قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » « لا عمل إلا بالنية »[2] .

واشترط الخرقي رحمه الله المضمضة والاستنشاق ، لما تقدم له من أن الفم والأنف من الوجه ، وقد تقدم بيان ذلك والخلاف فيه ، فلا حاجة إلى إعادته وهذا هو المذهب المعروف ، أعني الاجتزاء بالغسل عن الوضوء ، بالشرط المذكور ، لظاهر ما تقدم ، (وعنه) لابد أن يأتي بالوضوء . قال أبو الخطاب في هدايته ، والسامري ، وصاحب التلخيص وغيرهم : وإن لم

---

(١) كذا في النسخ ، والحديث رواه مسلم ١٠/٤ عن أبي سفيان ، عن جابر ، أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا : إن أرضنا أرض باردة ، فكيف الغسل ؟ فقال « أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا » وكذا رواه أبو عوانة ٢٩٧/١ والطيالسي ٢٢٤ ، والبيهقي ١٧٧/١ ورواه ابن ماجه ٥٧٧ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : قلت : يارسول الله أنا في أرض باردة ، فكيف الغسل من الجنابة ؟ فقال ﷺ « أما أنا فأحثو على رأسي ثلاثا » وكذا رواه ابن أبي شيبة ٦٤/١ والبيهقي ١٧٧/١ وأبو نعيم في الحلية ٢٠٠/٣ ورواه أحمد ٣٤٨/٣ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن الغسل ، فقال : أتت ثقيف النبي ﷺ ، فقالت : إن أرضنا أرض باردة ، فكيف تأمرنا بالغسل ؟ فقال النبي ﷺ « أما أنا فأصب على رأسي ثلاث مرات » وقد رواه ابن أبي شيبة ٦٥/١ عن الحسن مرسلا بنحوه ، ورواه ابن أبي حاتم في العلل ١٦٥ عن عمرو بن دينار عن جابر ، وصحح أنه موقوف ، ويعلم من هذه الطرق أن للحديث أصلا ، ولم أجد رواية « إنما يكفي أحدكم » الخ ، في روايات هذا الحديث ، لكن روى مسلم بعد هذا الحديث عن جابر ، في صفة غسل النبي ﷺ أنه إذا اغتسل صب على رأسه ثلاث حفنات ، وفي حديث أم سلمة عند مسلم ١٠/٤ وأبي داود ٢٥١ وفيه « إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات »

(٢) هو حديث عمر المشهور ، وتقدم أني لم أقف على رواية « لا عمل إلا بنية » .

يوجد ما يقتضيه ، كما إذا أوجبنا الغسل بالانتقال[1] ، وهو يلتفت لما[2] تقدم في النواقض ، تأسيا بفعله ﷺ ، ويجاب بأنه ﷺ فعل الكامل ، بدليل الإتفاق على أنه لا يجب الوضوء قبل ، وتوسط أبو بكر ، والشيرازي فقالا : يتداخلان فيما يتفقان فيه ، ولا يسقط ما ينفرد به الوضوء عن الغسل من الترتيب والموالاة والمسح وإن لم يقل بإجزاء الغسل عن المسح كما لا يسقط ما ينفرد به الغسل من تعميم البدن ونحوه .

(تنبيه) : في معنى نية الوضوء والغسل ، إذا نوى استباحة الصلاة ، أو أمرا لا يباح إلا بهما ، كلمس المصحف ، لا قراءة القرآن . اهـ .

وقد تضمن كلام الخرقي رحمه الله أنه لا يشترط للغسل (ترتيب) ، وهو كذلك ، لظاهر ما تقدم ، ولقوله ﷺ لأبي ذر « إذا وجدت الماء فأمسه جلدك »[3] ولم يأمره بترتيب ، ولا موالاة ، وهو المعروف في المذهب ، لظاهر ما تقدم أيضا[4] .

٢١٦ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة ، فيخطيء الماء بعض جسده ؟

---

(١) قال في الهداية ١/١٩ : وإذا اغتسل ينوي بغسله الطهارتين أجزأ عنهما ، في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : لا يجزئه حتى يأتي بالوضوء ، إما قبل الغسل أو بعده ، وسواء وجد منه الحدث الأصغر أو لم يوجد اهـ وذكر الروايتين في المذهب الأحمد ص ٩ والمحرر ١/٢٠ والمقنع ١/٦٥ والكافي ١/٧٦ والمغني ١/٢١٨ ومجموع الفتاوى ٢٠/٣٦٩ ، ٢١/٢٩٩ ، ٣٩٦ وبدائع الفوائد ٤/٨٧ والفروع ١/٢٠٥ والمبدع ١/٢٠٠ والإنصاف ١/٢٥٩ وشرح المنتهى ١/٨٣ والكشاف ١/١٧٩ ومطالب أولي النهى ١/١٨٥ وحاشية الروض ١/٢٩٤ .

(٢) في (س) : إلى ما تقدم .

(٣) سبق تخريجه أول الكتاب برقم ٦ .

(٤) أي لظاهر حديث أبي ذر المذكور ، ولظاهر أحاديث صفة الغسل ، حيث لم يرتب أعضاء البدن في الغسل ، ولم يأمر بالموالاة فيه ، وفي (م) : ما تقدم نصا .

فقال رسول الله ﷺ « يغسل ذلك المكان ، ثم يصلي » رواه البيهقي في سننه[1] ، (ولا دلك) ، وهو كذلك ، لظاهر ما تقدم أيضا ، (ولا تسمية) ، وهو بناء على قاعدته من أن التسمية لا تجب في الوضوء ، أما إن قلنا : تجب ثمّ . وجبت هنا ، وجزم صاحب التلخيص ، والسامري وغيرهما بالوجوب هنا ، نظرا منهم إلى أن ذلك المذهب ثمّ .

ومقتضى كلام الخرقي أيضا أن المجزئ لا يتوقف على إزالة ما به من أذى ، وإن كان نجاسة ، وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب ، فعلى هذا يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة ، وصرح بذلك ابن عقيل ، ومنصوص أحمد رحمه الله أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهرت المحل ، وعلى هذا يتوقف صحة الغسل على الحكم بزوال[2] النجاسة ، وهو ظاهر كلام أبي محمد في المقنع ، فقال في المجزئ [3] : يغسل ما به من أذى . والله أعلم . أي من[4] نجاسة وينوي ، لكنه يوهم زوال ما به من أذى أولا ، وهذا الإيهام ظاهر ما في المستوعب ، فإنه قال في المجزئ : يزيل ما به من أذى ، ثم ينوي . وتبعا في ذلك ـ والله أعلم ـ أبا الخطاب في الهداية ، لكن لفظه في ذلك أبين من لفظيهما[5] ، وأجرى على المذهب ، فإنه قال : يغسل

---

(١) هو في السنن الكبرى ١٨٤/١ عن عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن جابر بن سيلان ، ونقل البيهقي عن البخاري أنه قال في ترجمة عاصم : فيه نظر . كما في التأريخ الكبير للبخاري ٤٩٣/٦ وفي الميزان : قال النسائي والدارقطني : ليس بالقوي . وقد روى له الترمذي وابن ماجه ، وقوله : ولا دلك.معطوف على قوله : ترتيب . أي وتضمن أنه لا يشترط للغسل دلك الجسد .

(٢) في (م) : يتوقف الحكم صحة الغسل على الحكم بزوال الخ .

(٣) أي في الضرب الثاني من الغسل ، وهو الغسل المجزئ ، وانظر كلامه في المقنع ٦٤/١ .

(٤) في (ع) : والله أعلم من نجاسة . وفي (م) : أي نجاسة .

(٥) والضمير يعود على المقنع لأبي محمد ، والمستوعب للسامري ، وفي (م) : من لفظهما .

فرجه ثم ينوي[1] . وهكذلك قال ابن عبدوس في المجزئ : ينوي بعد كمال الاستنجاء ، وزوال نجاسته إن كانت ثمّ ، وقد يحمل كلام أبي محمد والسامري على ما قاله أبو الخطاب ، ويكون المراد بذلك الاستنجاء بشرط تقدمه على الغسل ، كالمذهب في الوضوء ، لكن هذا [قد][2] يشكل على أبي محمد ، فإن[3] مختاره ثمّ أنه لا يجب تقديم الاستنجاء ، وعلى الخرقي ، فإن مذهبه تقديم[4] الاستنجاء ، فكان من حقه[5] أن ينبه على ذلك .

ويتلخص لي أنه يشترط لصحة الغسل تقديم الاستنجاء على الغسل إن قلنا : يشترط تقديمه ثمّ . وإن لم نقل ذلك ، أو كانت [النجاسة][6] على غير السبيلين ، أو عليهما غير خارجة منهما ، لم يشترط التقديم ، ثم هل يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة ، أو لا يرتفع إلا مع الحكم بزوال النجاسة ؟ فيه قولان ، ثم محل الخلاف إذا لم تكن النجاسة كثيفة ، تمنع وصول الماء ، أما إن منعته فلا إشكال في توقف صحة الغسل على زوالها ، وهذا واضح والله أعلم .

قال : ويتوضأ بالمد ، وهو رطل وثلث [بالعراقي][7] ، ويغتسل بالصاع ، وهو أربعة أمداد .

ش : لا نزاع فيما نعلمه في صحة الوضوء والغسل بذلك .

---

(١) نص كلامه في الهداية ١/١٩ : والمجزيء أن يغسل فرجه وينوي ويسمي ويعم بدنه بالغسل اهـ .

(٢) سقطت اللفظة من (ع) .

(٣) في (م ع) : فإنه .

(٤) في (س م) : تقدم .

(٥) في (ع) : من حقيته .

(٦) سقطت اللفظة من (س) .

(٧) زيادة في نسخة المتن .

٢١٧ ـ لما في مسلم وغيره عن سفينة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ، ويتطهر بالمد[١] .

٢١٨ ـ وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد[٢] .

وقد تضمن كلام الخرقي رحمه الله أن المد ربع الصاع ، ولا نزاع في ذلك ، ويقتضي أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، وهو المذهب المشهور ، كصاع الفطرة والزكاة ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى (وعنه) ما يدل ـ واختاره القاضي ، وأبو البركات ـ أن الصاع هنا ثمانية أرطال[٣] .

٢١٩ ـ لما روى أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بماء يكون رطلين ويغتسل بالصاع . رواه أحمد وأبو داود[٤] .

٢٢٠ ـ وعن موسى الجهني قال : أتي مجاهد بقدح ، حزرته ثمانية أرطال ، فقال : حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله

---

(١) سفينة هو مولى رسول الله ﷺ ، واختلف في اسمه على أحد وعشرين قولا ، ذكرها في الإصابة رقم ٣٣٣٥ وكان فارسيا ، اشترته أم سلمة فأعتقته ، واشترطت أن يخدم النبي ﷺ ، والحديث في صحيح مسلم ٨/٤ ورواه أيضا أحمد ٢٢٢/٥ والترمذي ١٨٣/١ رقم ٥٦ وابن ماجه ٢٦٧ وابن أبي شيبة ٦٥/١ والدارمي ١٧٥/١ وابن الجارود ٦٢ والبيهقي ١٩٥/١ والطبراني في الكبير ٦٤٣٨ وابن عدي في الكامل ١٥٦٧ .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٠١ ومسلم ٧/٤ ، ٨ وأخرجه بقية الجماعة .

(٣) في (م) : ثمانية أمداد .

(٤) هو في المسند ١٧٩/٣ بهذا اللفظ وعند أبي داود ٩٥ بلفظ : يتوضأ بإناء يسع رطلين . ورواه أيضا أحمد ٢٥٩/٣ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠ والنسائي ٥٧/١ ، ١٢٧ والطيالسي ٢٢٧ والدارمي ١٧٥/١ وابن خزيمة ١١٦ وابن حبان ١١٩٠ ، ١١٩١ والبيهقي ١٩٤/١ ، بلفظ : يتوضأ بمكوك ، ويغتسل بخمس مكاكي . قال الشوكاني في النيل ٢٩٤/١ في رجال الحديث : وكلهم ثقات اهـ وسكت عنه أبو داود والمنذري .

ﷺ كان يغتسل بمثل هذا . رواه النسائي[1] و « كان » في مثل هذا المقام تقتضي المداومة ، والله أعلم .

قال : وإن أسبغ بدونهما[2] أجزأه .

ش : الإسباغ تعميم العضو بالماء ، بحيث يجري عليه ، ولا يكون[3] مسحا ، فإذا حصل ذلك بدون المد في الوضوء ، وبدون الصاع في الغسل حصل الواجب ، على المشهور ، المعروف من الروايتين ، لظاهر الآية[4] .

٢٢١ ـ وقوله ﷺ « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا »[5] ونحو ذلك .

٢٢٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد ، يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك . رواه مسلم[6] .

---

(١) موسى الجهني هو ابن عبد الله الكوفي ، أبو سلمة أو أبو عبد الله ، وثقه أحمد وابن معين ، وأبو زرعة وأبو حاتم ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث مات سنة ١٤٤ هـ كما في تهذيب التهذيب ، ومجاهد هو ابن جبر ، أبو الحجاج المكي ، المخزومي بالولاء ، المفسر العالم المشهور مات سنة ١٠٤ هـ كما في التهذيب وغيره ، والحديث عند النسائي في المجتبى ١٢٦/١ ورواه أيضا أحمد ٥١/٦ وذكره الذهبي في الميزان في ترجمة موسى الجهني ، عن عبد الرحمن بن خراش الحافظ في تأريخه ، بسنده عن مجاهد قال : أخرجت إلينا عائشة إناء فقالت : في هذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ . قال ابن خراش : ليس بصحيح ، لم يسمع منها شيئا . قال الذهبي : قلت : قد صح سماع مجاهد منها .

(٢) في المتن : فإن أسبغ بدونها . وضمير التثنية يعود على المد والصاع .

(٣) في (س ع) : وألا يكون .

(٤) وهي قوله تعالى ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ وقوله ﴿ **ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا** ﴾ كما تقدم الاستدلال بهما قريبا ، ولظاهر حديثي عائشة وميمونة ، ففي إطلاق الاغتسال جواز الاقتصار على المجزئ ، ولو أقل من صاع في الغسل أو مد في الوضوء ، وفي (ع) : لظاهر الروايتين الآية .

(٥) رواه البخاري ٢٥٤ ومسلم ٩/٤ عن جبير بن مطعم قال : تماروا في الغسل ... فقال رسول الله ﷺ « أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف » وفي رواية « أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا » واللفظ المذكور لفظ البخاري .

(٦) هو هكذا في صحيح مسلم ٥/٤ عن عراك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، =

٢٢٣ ـ وعن أم عمارة بنت كعب ، أن النبي ﷺ توضأ من إناء قدر ثلثي المد . رواه أبو داود والنسائي[1] ، (والثانية) : لا يجزئ دون المد في الوضوء ، ولا دون الصاع في الغسل .

٢٢٤ ـ لظاهر ما روي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يجزئ من الغسل الصاع ، ومن الوضوء المد » رواه أحمد[2] ، والله أعلم .

= عن عائشة ، وكذا رواه ابن حبان في صحيحه ١١٨٨ والبيهقي ١/١٩٥ وابن حزم في المحلى ٢/١٠٢ وقال النووي في شرح مسلم ٦/٤ عن القاضي عياض : يحتمل أن كلا منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد ، وأن يكون المراد بالمد هنا الصاع ، ليوافق حديث الفرق اهـ .

(١) أم عمارة هي نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية ، والدة عبد الله بن زيد بن عاصم ، شهدت العقبة ، وبيعة الرضوان ، كما في الإصابة ، والحديث عند أبي داود ٩٤ والنسائي ١/٥٨ كلاهما عن بندار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن جدته أم عمارة ، وكذا رواه البيهقي ١/١٩٦ وابن حزم ٢/١٠٢ من طريق أبي داود ، وقد رواه ابن خزيمة ١١٨ والحاكم ١/١٦١ والبيهقي ١/١٩٦ من طريق يحيى بن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب ، عن عباد ، عن عبد الله بن زيد ، أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد ، فجعل يدلك ذراعيه . ثم رواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر ، عن شعبة به ، بلفظ : توضأ بنحو من ثلثي المد . قال : وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بحبيب بن زيد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٣٩ عن يحيى بن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب ، عن عباد ، عن عمه عبد الله بن زيد بلفظ : أنه أتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد فتوضأ به ، قال : ورواه غندر عن شعبة ، عن حبيب ، عن عباد ، عن جدته أم عمارة ، ثم نقل عن أبي زرعة أنه قال : الصحيح عندي حديث غندر ، يعني حديث أم عمارة ، وقد رواه الطيالسي ١٧٤ وعنه أحمد ٤/٣٩ عن شعبة عن حبيب ، سمع عبادا عن عمه عبد الله ، أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا ، يدلك ، وذكره الحافظ في البلوغ ٤٧ بلفظ : أتي بثلثي مد ، فجعل يدلك ذراعيه ، وقال : أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة . وقد رأيت لفظ أحمد آنفا ، فقد اختلف فيه على شعبة كما ترى ، والحديث سكت عنه أبو داود ، والمنذري في تهذيبه ٨٥ فلعله صحيح عنها وعن عبد الله .

(٢) هو في مسند أحمد ٣/٣٧٠ عن يزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال « يجزيء من الوضوء المد من الماء ، ومن الجنابة الصاع » فقال رجل : ما يكفيني . فقال جابر : قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرا رسول الله ﷺ . ورواه أيضا ابن خزيمة ١١٧ عن حصين ويزيد ، عن سالم به ، وكذا الحاكم ١/١٦١ عن حصين عن سالم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ورواه ابن أبي شيبة ١/٦٥ والبيهقي ١/١٩٥ عن يزيد

قال : وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض ، وليس عليها نقضه [لغسلها][1] من الجنابة ، إذا روت أصوله . [والله أعلم] .

ش : هذا منصوص أحمد[2] في الصورتين ، ومختار كثير من الأصحاب .

٢٢٥ ـ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها ـ وكانت حائضا ـ « انقضي شعرك واغتسلي » رواه ابن ماجه ، قال صاحب المنتقى : بإسناد صحيح[3] .

٢٢٦ ـ وفي مسلم : أن أم سلمة سألت النبي ﷺ فقالت « أفأنقضه لغسل الجنابة »[4] .

= وحصين به ، وروى أبو داود ٩٣ عن يزيد عن سالم عن جابر : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمد . وروى البخاري ٢٥٢ عن أبي جعفر الباقر أنه كان عند جابر ، وعنده قوم فسألوه عن الغسل ، فقال : يكفيك صاع . فقال رجل : ما يكفيني . فقال جابر : كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك . وروى ابن ماجه ٢٦٩ وابن عدي ٩٩٢ عن أبي الزبير عن جابر ، أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع . وروى ابن ماجه ٢٧٠ عن حبان ابن علي ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبيه عن جده ، قال ، قال رسول الله ﷺ « يجزئ من الوضوء مد ، ومن الغسل صاع » فقال رجل : لا يجزئنا . فقال : قد كان يجزئ من هو خير منك ، وأكثر شعراً ، يعني النبي ﷺ . وحبان ويزيد ضعيفان ، ولكن هذه الروايات يقوي بعضها بعضاً .

(١) الزيادة عن (م) .

(٢) في (م) : هذا منصوص ، وهو المشهور عند أصحاب أحمد ... وانظر المحرر ٢١/١ والكافي ٧٥/١ والمغني ٢٢٥/١ والمبدع ١٩٧/١ والإنصاف ٢٥٦/١ والكشاف ١٧٦/١ والمطالب ١٨١/١ والحاشية ٢٨٧/١ .

(٣) هو في سنن ابن ماجه ٦٤١ هكذا مختصرا ، وفي رواية له « انقضي رأسك » ورواه ابن أبي شيبة ٧٩/١ كالرواية الأولى ، وذكره في المحلى ٥٣/٢ من طريق ابن أبي شيبة وأقره ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : هذا إسناد رجاله ثقات . قال السندي قلت : ليس الحديث من الزوائد ، بل هو في الصحيحين وغيرهما اهـ قلت هو في البخاري ٢١٦ ومسلم ١٣٨/٨ بلفظ « انقضي رأسك وامتشطي » وذلك لما حاضت وهي محرمة بالعمرة ، وكلام صاحب المنتقى بعد الحديث رقم ٤٣٤ وفي النيل ٢٩٢/١ كما هنا ، وفي (م) : وهي حائض . كما هو لفظ ابن أبي شيبة .

(٤) هو في صحيح مسلم ١١/٤ هكذا ، وفي (س) : فقال « أما نقضه لغسله » وفي (م) : نقض .

٢٢٧ ـ وأصرح من ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها ، واغتسلت بالخطمي والأشنان ، [وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقضه ، ولم تغتسل بالخطمي والأشنان] » رواه البيهقي في السنن ، لكن في إسناده محمد بن يونس ، قال : وليس بثقة[1] . والمعنى في ذلك أن مدة الحيض تطول ، فيتلبد الشعر ، فشرع النقض ، طريقا موصلا إلى وصول الماء إلى أصول الشعر ، بخلاف غسل الجنابة ، فإنه لا يطول غالبا ، فلا حاجة إلى النقض ، لوصول الماء بدونه غالبا ، فلذلك لم يطلب النقض رفعا لكلفته .

وحكى ابن الزاغوني رواية أخرى في الحيض ، أنه لا يجب النقض ، وهو اختيار أبي محمد ، وابن عبدوس ، وابن عقيل في التذكرة .

٢٢٨ ـ لأن في مسلم : أن أم سلمة قالت : قلت يارسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي ، أفأنقضه للحيض والجنابة ؟ قال « لا ، إنما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حفنات ، ثمّ قد طهرت »[2]

---

(١) هو في سننه الكبرى ١٨٢/١ وعنده : وغسلت بالخطمي ... ولم تغسل . ومحمد بن يونس هو أبو العباس السامي الكديمي ، وقد وثقه أحمد وغيره ، وضعفه أبو داود والدارقطني ، وقال ابن عدي في الكامل ٢٢٩٤/٦ : قد اتهم الكديمي بالوضع . وقال ابن حبان : لعله قد وضع أكثر من ألف حديث . وقد ذكره الذهبي في الميزان وذكر أحاديث من مناكيره ، وأرّخ وفاته سنة ٢٨٦ وقد نيف على المائة .

(٢) هو في صحيح مسلم ١١/٤ عن أيوب بن موسى ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع عنها ، قالت : قلت : يارسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال « لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » ثم رواه من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أيوب ، وفيه : أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال « لا » وقد رواه أحمد ٣١٤/٦ وأبو داود ٢٥١ والترمذي ٣٥٥/١ رقم ١٠٥ والنسائي ١٣١/١ وابن ماجه ٦٠٣ وعبد الرزاق ١٠٤٦ والشافعي في المسند ٢٤/٦ والحميدى ١٦٤ وابن ابي شيبة ٧٣/١ وابن خزيمة =

وحديث أنس لا يصح ، وحديث عائشة رضي الله عنها ، قضية عين[1] فيحتمل أنه ﷺ رأى عليها ما يمنع وصول الماء ، لكن ذكرها للحيض ظاهره أن العلة[2] ذلك ، والأولى حمل الحديثين على الاستحباب ، جمعا بين الأدلة . وقرينة ذلك ذكر الخطمي والأشنان في حديث أنس .

ولنا قول آخر بالوجوب في الجنابة ، قياسا على الحيض ، والنص يرده ، وابن الزاغوني قيده بما إذا طالت المدة ، قال : بناء على أن العلة في النقض في الحيض طول المدة أما إن جعل المناط النص تعبدا فلا .

وقول الخرقي : إذا روت أصوله . فيه إشعار على أنه يشترط إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة ، وهو كذلك ، وإن كانت كثيفة ، بخلاف ما تقدم في الوضوء .

٢٢٩ ـ وقد شهد لذلك قوله ﷺ « تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشرة »[3] وإذا أوجب الخرقي رحمه الله تروية

= ٢٤٦ وابن حبان ١١٨٥ وابن الجارود ٩٨ والدارقطني ١/١١٤ والبيهقي ١/١٧٨ كلهم من طريق أيوب بن موسى به ، وليس عند أحد منهم ذكر الحيضة ، ولم يذكر عبد الرزاق الجنابة ولا الحيضة ، وقد رواه أبو عوانة ١/٣٠٠ من طريق عبد الرزاق ، ولم يذكر الحيضة ، ورواه ابن حزم في المحلى ٢/٥٣ من طريق مسلم ، عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق به كاملا ، وفيه ذكر الحيضة ، ورواه البيهقي ١/١٨١ من طريق الرمادي ، عن عبد الرزاق بذكر الحيضة ورواه الطبراني في الأوسط ٩٧٠ عن الحسن عنها وذكر الحيضة .

(١) في (م) : وحديث عائشة قضاة عين .

(٢) في (م) : أن العلم .

(٣) رواه أبو داود ٢٤٨ والترمذي ١/٣٥٧ رقم ١٠٦ وابن ماجه ٥٩٧ والبيهقي ١/١٧٥ وأبو نعيم في الحلية ٢/٣٨٨ وابن الجوزي في العلل المتناهية ٦٢١ من حديث الحارث بن وجيه ، عن مالك ابن دينار ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة به ، وقال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف . وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث بن وجيه ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة ، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار اهـ وقال =

أصول الشعر ، ويلزم من ذلك غسل البشرة ، فما بالك بالشعور نفسها ، فيؤخذ من ذلك وجوب غسلها وإن استرسل ، وهو المذهب ، وحكى أبو محمد وجها أنه لا يجب غسل المسترسل ، وقال : إنه يحتمله كلام الخرقي . فلا يظهر لي وجه احتمال كلام الخرقي لذلك[1] ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

بـــاب التيمـــم

ش : التيمم في اللغة القصد ، قال سبحانه وتعالى ﴿ **ولا آمين البيت الحرام** ﴾[2] أي قاصدين ، وقال الشاعر [العذري][3] .

وما أدري إذا يممت أرضا أريد الخير أيهما يليني
أالخير الذي أنا مبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني[4]

= البيهقي ١/١٧٩ ناقلا عن العباس بن محمد قال : سألت يحيى بن معين عن الحارث بن وجيه ، فقال : ليس حديثه بشيء . وأنكره غيره أيضا من أهل العلم بالحديث البخاري ، وأبو داود وغيرهما ، وإنما يروى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا ، وعن الحسن عن أبي هريرة موقوفا اهـ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٥٣ ونقل عن أبيه قال : هذا حديث منكر ، والحارث ضعيف الحديث ، ونقل ابن الجوزي عن ابن حبان قال فيه : ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، وقد روى عبد الرزاق ١٠٠٢ عن الحسن ، عن النبي ﷺ نحوه مرسلا ، وروى ابن أبي شيبة ١/١٠٠ عن الحسن نحوه موقوفا ، وقال : قال أبو هريرة : أما أنا فأبل الشعر ، وأنقي البشر ، وفي كتب الحديث : وأنقوا البشر . سوى الحلية ففيها : وأنقوا البشرة . كما هنا .

(١) في (م) : كذلك .

(٢) المائدة آية ٢ .

(٣) هو المثقب العبدي ، واسمه عائذ بن محصن ، بن ثعلبة بن وائلة ، بن عدي بن حرب ، بن دهن بن عذرة ، كذا في شرح شواهد المغني ١/١٩٠ وفي الأعلام : من بني عبد القيس من ربيعة ، وهو الصحيح ، فليس هو من بني عذرة بن سعد هذيم ، المشهورين بشدة العشق ، فإن أولئك من قضاعة ، من القحطانية ، كما في نهاية الأرب ٣٥٩ وقد جزم ابن مفلح في المبدع ١/٢٠٥ بهذه النسبة ، وكأنه تبع الزركشي في ذلك ، وسقطت لفظة : (العذري) من (م) .

(٤) هكذا في نسخ الشرح ، وفي شرح العيني على البخاري ٤/٢ وفي المبدع ١/٢٠٥ وكشاف =